هذا فتح الرحمن في سهولة
التوجه وإتمام الأركان
لشيخ الإسلام العلامة
سيدي محمد الجوهري
أطال الله
بقاه
آمين

ملك الفقير الحقير محمد
الجوهري الخالدي الأزهري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مانح اللباب وفاتح لمن اصبطريق الصواب وصلى الله علي سيد الاحباب وعلي اله وصحبه الانجاب وبعد فهذه كليمات جمعتها وتفريعات التقطتها واوضحتها في صور سهولة التوجه واتمام الاركان وغيرهما مما صعب تناوله علي بعض الاخوان. وقد صنعت لتلك الصور حدودا وتقريبا لضبط ذلك المرام وتسهيلا لما صعب علي ذوي الافهام وسميتها بفتح الرحمن في سهولة التوجه واتمام الاركان ورتبتها علي مباحث خمسة مستحسنة لاولي النهي والاحلام معنونا كلا منها بالمقام فقلت

المقام الاول

في ملاح السفينة وهو من له دخل في تسييرها وان لم يكن رئيس الملاحين ومثله مسير المرقد كما الحقه به صاحب مجمع البحرين اليمني واقره م ر في شرحه وحكمهما انهما يتنفلان الي جهة مقصدهما ولا يلزمهما التوجه الا في تحرمهما ان سهل ولا اتمام الاركان مطلقا اما راكب السفينة غير الملاح فلا يجوز له التنفل حيثما توجهت به لتيسر الاستقبال

عليه

عليه بل هو كالمقيم حرفا بحرف ولا يترخص هذه الرخصة لسهولة التوجه عليه والله اعلم

المقام الثاني

في راكب غير السفينة سواء كان في هودج او محفة او سرج او قتب او نحوها وحكمه انه ان سهل عليه التوجه في ساير صلاته واتمام جميع الاركان او خصوص الركوع والسجود لزمه ذلك والا بان انتفي القيد الاول او الثاني او كلاهما فلا يلزمه الا التوجه في تحرمه ان سهل وهذا ما اشار اليه في متن المنهج بقوله فان سهل توجه غير ملاح بمرقد واتمام الاركان لزمه والا فلا الا توجه في تحرمه ان سهل وحينئذ فيلزمه التوجه في ساير صلاته واتمام ما سهل عليه من الكل او البعض المذكور اعني خصوص الركوع والسجود وبيانه انه قيد المسألة بقيدين وهما سهولة التوجه في الجميع واتمام كل الاركان او بعضها ومفهوم الاول عدم سهولة التوجه في الجميع وذلك صادق بسهولته في التحرم فقط او عسره في الجميع او في مجرد التحرم وذلك مع المنطوق اربع تضرب في منطوق الثاني وهو سهولة اتمام كل الاركان او بعضها

ومفهومه عدم ذلك وهو صادق بعسر اتمام الجميع او
البعض المذكور فاذا ضربت صور منطوق الاول
ومفهومه في صور منطوق الثاني ومفهومه بلغت
ست عشرة منها صورتا المنطوق مع المنطوق
وهما سهولة التوجه في الجميع مع سهولة اتمام
كل الاركان او بعضها كما اشار اليه بقوله فان
سهل توجه راكب غير ملاح لزمه واتمام الاركان
لزمه وبقية الصور وهي الاربع عشرة لا يلزمه
فيها الا التوجه في التحرم ان سهل وذلك ست
صور حاصلة من ضرب منطوق الاول في
مفهوم الثاني وضرب اولى صور مفهوم الاول
وهي سهولة التوجه في التحرم فقط في منطوق
الثاني ومفهومه والباقي وهو الثمانية الحاصلة
من ضرب عسر التوجه في الجميع او في التحرم
في سهولة اتمام كل الاركان او بعضها او عسر ذلك
لا يلزمه فيها توجه ولا اتمام وان سهل وهذا
كله في السائرة اما الواقفة فيلزمه ان يتوجه
ما دامت واقفة ولا يسير الا لاجل الرفقة ان
اختل توجهه قال م ر في شرحه ما نصه

والقياس

والقياس كما قاله ابن الصباغ انه مهما دام واقفا لا يصلي الا
الى القبلة وهو متعين وفي الكفاية عن الاصحاب انه
لو وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال
ما دام واقفا فان سار اتم صلاته الى جهة سفره ان كان
سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له بلا ضرورة
لم يكن ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه
فرض التوجه وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه انتهى
وصورة المسألة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم
وله كما في الشرح المذكور ايضا ان يتمها بالايماء انتهى
بالحرف وعبارة التحفة ويختص وجوب الاستقبال
حيث سهل بالتحرم فلا يجب فيما بعده وان سهل لانه تابع
له نعم المعتمد في الواقفة اي طويلا على ما عبر
به شارح وعليه يظهر ان المراد ما يقطع تواصل السير
عرفا انها ما دامت واقفة لا يصلي عليها الا الى القبلة
لكن لا يلزمه اتمام الاركان ثم ان سار بسير الرفقة
اتم لجهة مقصده اولا او لغرض امتنع حتى يتم
على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد لانه بالوقوف لزمه
فرض التوجه وظاهر صنيع المتن انه لا يجب الاستقبال

في الجميع واتمام الاركان كلها او بعضها الا ان قدر عليهما
معا والا لم يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال
الا في تحرم ان سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام
في غير الواقفة لما مر انتهى بالحرف **تنبيه** ما ذكر
من تخصيص مجموع الركوع والسجود بالحكم دون احدهما
او غيرهما هو ما انحط عليه كلام المتاخرين تبعا
للعلامة ابن حجر في التحفة واعتمدوه ووافقوه
واما ما يؤخذ من شرح م ر وشرح المنهج لشيخ الاسلام
فغير ذلك اذ البعض في كلامهما اعم من مجموع
الركوع والسجود او احدهما او غيرهما وان نوزع
فيه بانه لا قائل بما يقتضيه والذي في الايعاب
انه ان قدر علي احدهما مع التحرم في الجميع وجب
وهو مخالف لما ذكره في التحفة وظاهر الاول
ايضا انه اذا سهل عليه التوجه في الجميع من غير
سهولة اتمام شيء من الاركان لزمه ذلك وكان عذرهم
في عدم اعتماده عدم فهم عبارته او عدم اطلاعهم
علي مستنده وفي كل منهما ما لا يخفي فليتامل وقد صنعت
لذلك جدولا لتتضح الصور اتم اتضاح وطريقه
ان تنظر الي صور سهولة التوجه وتاخذ كلا منها

مع صور اتمام الاركان كلا او بعضا وعسر ذلك فيخرج ما
ذكر **وهذه صورته كما ترى**

صور سهولة التوجه في كل الاركان او بعضها وعسره	صور سهولة اتمام الاركان او بعضها المخصوص وهو الركوع والسجود علي ما ذكره في التحفة وعسر ذلك			
	الصورتان اللتان يلزم فيهما التوجه في الجميع واتمام كل الاركان او بعضها		هذه الصور الست التي يلزم التوجه فيهن حالة التحرم فقط	
سهولة التوجه في كل الاركان	سهولة اتمام كل الاركان	سهولة اتمام البعض المخصوص	٦ عسر اتمام الجميع	٥ عسر اتمام البعض المخصوص
سهولة التوجه حالة التحرم فقط	سهولة اتمام كل الاركان	سهولة اتمام البعض المخصوص	٣ عسر اتمام الجميع	٤ عسر اتمام البعض المخصوص
عسر التوجه في جميعها	سهولة اتمام كل الاركان	سهولة اتمام البعض المخصوص	عسر اتمام الجميع	عسر اتمام البعض المخصوص
عسر التوجه حالة التحرم فقط	سهولة اتمام كل الاركان	سهولة اتمام البعض المخصوص	عسر اتمام الجميع	عسر اتمام البعض المخصوص

المقام الثالث

في الماشي غير مستلقي او مستقر وحكمه انه يتم ركوعه
وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه
لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك

لطول زمنه او سهولة المشي فيه ولا يصلي في هذه
الحالة جنازة ولا منذورة كما هو ظاهر

المقام الرابع

في صلاة الفرض علي الدابة فاذا كانت واقفة واتم
الاركان صحت مطلقا ولو علي الجنازة علي المعتمد
وان كانت سايرة لم تصح علي الجنازة مطلقا لان فعلها
عليها حين سيرها يمحو صورتها بالمرة ولاحترام
الميت وندورها وانما ثبتت الرخصة في النفل
لكثرته ومن ثم امتنعت في حق الماشي ايضا
ويصح غيرها من الفروض عليها ان كان زمامها بيد
مميز يراعي القبلة للامن من التحول عنها حينئذ
وقياسا علي صلاة الفريضة علي سرير يحمله رجال
عقلا او نسا كذلك فانها تصح عليه حال سيرهم
كالصلاة في زورق او ارجوحة معلقة بحبال
لاستقرار المصلي في نفسه وعدم نسبة السير اليه
فان كان زمامها بيده او لا زمام لها لم يصح الفرض
عليها لنسبة سيرها اليه حينئذ قال م ر في
شرحه بعد نحو ما تقدم ما نصه وعلم
مما تقدم في مسالة السرير صحتها ما افاده البدر

ابن

ابن شهبة حيث قال وقضيته هذا صحة الصلاة
في المحفة السايرة لان من بيده زمام الدابة يراعي
القبلة وهي مسالة نفيسة محتاج اليها وفرق
المتولي بين الدابة السايرة بنفسها وبين الرجال
السايرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت علي
حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال
قال حتي لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسير ها
بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وسبقه الي
هذا الاخير القاضي ابو الطيب واعتمده الاذرعي
انتهي بالحرف ثم رد ما نظر به صاحب
الاسعاد في كلام المتولي وهو كالصريح في اعتماد
كلام ابن قاضي شهبة والله اعلم

المقام الخامس

في صلاة الفرض في السفينة وهي سايرة فتصح
ذلك ان استقبل واتم الاركان ويمتنع عليه ترك
القيام الا لعذر كدوران راس ونحوه ولا يكلف
الطلوع الي البر لاختلال امر السير ولا اعادة
عليه فان حولتها الريح فانحرف عن القبلة عاد
فورا والا بطلت صلاته قال م ر في شرحه

ويمتنع على من صلى فرضا في سفينة ترك القيام الا لعذر
كدوران الراس ونحوه فلو حولتها الريح فتحول صدره
عن القبلة وجب رده اليها وله البنا ان عاد فورا والا
بطلت صلاته انتهى وكتب عليه ع ش ما نصه
قوله كدوران اي ومع ذلك لا تجب الاعادة
لعجزه عن القيام ثم ذكر في قولته بعدها ما
محصله انه يسجد للسهو اذا انحرف قياسا على ما لو
انحرفت دابته خطا او جماحها بالاولى فليتامل
بتدبر واتقان والكلام ختام وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه الكرام ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم تم في ليلة الاربع
غاية شهر القعده
سنة ١١٩٦ قمتنا
بخير
امين